وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
الملتقى الوطني الافتراضي حول:
إعمال مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية بين الاعتدال والغلو
المحور الرابع: نماذج معاصرة لأثر إعمال المقاصد الشرعية أو إهمالها في الاجتهاد الفقهي

عنوان المداخلة: الاستدلال المقاصدي وأثره في تيسير المعاملات المالية

Intentional reasoning and its impact on facilitating financial transactions

ط.د عزوز الواسع
جامعة البويرة
a.louassa@univ-bouira.com

د.عبد الفتاح داودي
– أستاذ محاضر "أ" – جامعة المسيلة
abdelfettah.daoudi@univ-msila.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بتسيير المعاملات المالية وذلك من خلال بيان حقيقة الاستدلال المقاصدي ثم الاستشهاد بجملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

يستخلص من البحث عدة نتائج أهمها :

– لا زالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية.

– ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية.

– اعتبرت الشريعة الإسلامية عددا من المقاصد العامة، في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عامة.

– التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة، وهي "جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها".

– الأثر البالغ للاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية.

الكلمات الافتتاحية: مقاصد الشريعة، الاستدلال المقاصدي، المعاملات المالية.

Abstract :

This research paper aims to stand on the relationship of legitimate purposes to the conduct of financial transactions, by stating the reality of the intentional inference, then citing a number of jurisprudential applications of the purposes of the jurists, in addition to highlighting a number of legitimate purposes sponsored by the wise street in the section of financial transactions.

Several results are drawn from the research, the most important of which are:

-There is still a need for innovation in the field of jurisprudence of legitimate purposes and jurisprudence of financial transactions.

- The need to provide specialized and advanced contributions in the field of research into the relationship between legal purposes and the jurisprudence of financial transactions.

-Islamic Sharia considered a number of general purposes, in the legislation of financial transactions in particular and the economic system in general.
- The convergence of all purposes in achieving the general rule in Sharia, which is “bringing and multiplying the interests and warding off and minimizing evil.”
- The significant impact of intentional reasoning in facilitating financial transactions.
Key words: Maqasid al-Shari'ah, intentional reasoning, intentional reasoning, financial transactions.

مقدمة

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، كان من الضروري أن تتصف بصفات وتتميز بميزات تخصها، منها صفة الثبات والاستمرار والشمول، مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل مجالات الحياة مراعية لحال الإنسان في كل زمان ومكان، لذا جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على يُسر هذا الدين والناهية عن العسر، كما لاتنفك صفة اليُسر ورفع الحرج عن هذا الدين، حيث شملت جميع الأحكام الفقهية، وتجلت قاعدة الاستدلال المقاصدي بكل وضوح في تيسير المعاملات المالية.

لذلك جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهو أثر الاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية؟

وهذا التساؤل بدوره يتفرع إلى الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالاستدلال المقاصدي؟
- مامدى حجية التعليل المقاصدي؟
- ماهي تجليات المقاصد في المعاملات المالية؟

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

- رصد أهم التعاريف لقاعدة الاستدلال المقاصدي؛
- التعرف على حجية التعليل المقاصدي؛
- الوقوف على أهم المعاملات المالية؛
- التعرف على قاعدة التيسير في مجال المعاملات المالية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال:

- التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بالدرس المقاصدي.
- لفت الانتباه إلى وجوب اعتماد المقاصد الشرعية في كل مناحي الحياة.
- إبراز أثر الاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية.

منهج الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي في بيان مفهوم المقاصد الشرعية وقاعدة الاستدلال المقاصدي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل أثر قاعدة الاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستخدمة في البحث تتمثل في مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع، مع التركيز على الجوانب التطبيقية الخاصة بالمعاملات المالية.

تقسيم الدراسة

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، تم تقسيم العمل إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

1- تحرير مفهوم قاعدة الاستدلال المقاصدي

2- حجية الاستدلال المقاصدي

3- أثر الاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية

تمهيد

تحاول هذه الورقة البحثية استجلاء الوظيفة التشريعية لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، ومدى إسهامها في دعم نظرية التيسير، انطلاقا من تميّز التشريع المالي بالالتفات إلى المعاني المصلحية، والاستناد إلى الكليات والمقاصد الشرعية.

1- تحرير مفهوم قاعدة الاستدلال المقاصدي(اعتبار أصل المقاصد)

الاستدلال في اللّغة: استفعال من طلب الدليل، وهو الطريقُ المرشد إلى المطلوب. يقال: استدلّ بالشيء: اتخذه دليلا، أي: مرشداوكاشفا[1].ومن معانيه أيضا: الاهتداء بالدليل، واقتفاء أثره. وأما في الاصطلاح: فيطلق الاستدلال تارة بمعنى ذكر الدليل، سواء كان الدليل نصّا أو إجماعا أو قياسا أو غيره. ويطلق على نوع خاصّ من أنواع الأدلة، فيكون عبارة عن دليل ليس نصّا ولا إجماعا ولا قياسا[2]، بل "معنًى مشعرٌ بالحكم مناسبٌ له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه"[3]. ويندرج في هذا المعنى مختلف أدلة التشريع التبعية؛ كالاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب واعتبار الذرائع والمآلات وغيرها.

---

[1] انظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1420هـ-2004م، ص:294.والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص:76.

[2] الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ج4، ص:145.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1399هـ، ج2، ص:1113. والسبكي، تاج الدين بن علي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م، ص:107.

والمقاصدي: نسبة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي:" المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4]. وينتج من تركيب العبارة أن الاستدلال المقاصدي هو منهج تشريعي يستند فيه المجتهد إلى المعاني المقاصدية في الكشف عن الأحكام الشرعية. وقد يُعبّر عنه باعتبار أصل المقاصد، أو التعليل المقاصدي في مقابل التعليل الأصولي " الذي يعتمد على التوظيف المنهجي للأصول والأدلة الشرعية في سبيل الوصول إلى أحكام المسائل الفقهية"[5]. والمعنى المقصدي الذي يدور عليه سياق الدراسة هو التيسير، باعتباره " مقصدا شرعيا عامّا، وسمة من سمات التشريع الإسلامي، وخاصّا –في نفس الوقت–بالنسبة للتصرفات المالية. فلا تخفى حاجة الناس إلى معاملة بعضهم بعضا؛ فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم، فجعل الشارع تعاملهم قائما على التيسير ومراعاة حوائجهم بما يحقق مصالحهم[6].

2- حجية الاستدلال المقاصدي

ينهض اعتبار منهج النّظر المقاصدي على مبدإ التقصيد[7]، أو تعليل الأحكام الشّرعية، وكونها مرتبطة بمعان معقولة تدور على رعاية مصالح الخلق في العاجل والآجل. فقد دلّ استقراء التشريع سواء في نصوص الوحي، أو في فتاوى الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من العلماء المجتهدين على أن " الحجّة قاطعة بأن أحكام الله معللة بمصالح العباد، وقد وُجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها"[8]. ولا تكاد تقوم لهذا الخصام حجّة إزاء مبدإ تعليل المعاملات –خاصة– حيث يطّرد فيها الالتفات إلى مصالح الناس، ورعاية حاجاتهم؛ ولهذا صرّح الطاهر بن عاشور بما يقطع التردّد، وأكّد بأن الأصل في المعاملات كلّها هو التعليل، ولا عبرة بما ادّعاه فيها البعض من أن التعبد في بعضها

---

[4]أورد الباحثون الكثير من التعريفات لمقاصد الشريعة الإسلامية، واصطفينامنها تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور لشمول مدلوله الأوصافَ والغايات العامة للشريعة، ومنها التيسير[انظر: الطاهر بن عاشور:**مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سُحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط5، 1433هـ2012م ص:55].

[5] عبد القادر بن حرز الله: **التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م، ص:98.

[6]انظر: هشام بن سعيد أزهر: **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، مرجع ستبق، ص:356.

[7] ويعني: تبيّن قصد الشارع من جهة المعاني المقصودة من الخطاب، وجهة المصالح المقصودة من الأحكام [انظر: إسماعيل الحسيني: **نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1416هـ-1995م، ص:134].

[8] محمد مصطفى شلبي: **تعليل الأحكام–عرض وتحليل لطريقة التعليل في عصور الاجتهاد والتقليد–**، مطبعة الأزهر، د.ط، د.ت، ص:6، و96. بل إن الإجماع العملي على التعليل واقع في تطبيقات الفقهاء في كل الأعصار والأمصار –كما قال الدكتور الريسوني–[انظر: أحمد الريسوني: **القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1436هـ-2015م، ص:18].

وارد؛ لأن هذا البعض ليس إلا أحكاما " قد خفيت علَلُها أو دقّت؛ فإن كثيرا من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقيَ الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمّة في معاملاتهم وكانت الأمة منها في كبد، على حين يقول الله–تعالى–:"هُوَ ٱجتَبَىٰكُم وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّين مِن حَرَج"[الحج:78]"[9]. وخلص إلى أن أحكام الصحة والفساد في جميع عقود المعاملات المالية تجري على رعي مقاصد الشريعة، " فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة"[10].

وتستند مشروعية الاستدلال المقاصدي من هذه الزاوية إلى ضرورة انضواء التشريع تحت قانون الشّريعة في ملاحظة العلل والمقاصد التي يتغيّاها الشارع في تشريع الأحكام وتنفيذها؛ إذ" العلل هي الحِكم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلّقت بها النواهي"[11]؛ أي: الحكمة والمصلحة التي لأجل رعايتها وتحقيقها وضع الحكم. فكل غفلة أو إغفال لهذا الترابط المحكم بين النص أو الحكم ومقصده، يؤدي إلى الخلل والزلل في الاجتهاد، وزلّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، فإنه ربما خفي على العالم بعض السّنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص المسألة–كما قال الشّاطبي–رحمه الله–[12]. ومن هنا تتأكّد أهمية النّظر المقاصدي وضرورته في العملية الاجتهادية، حيث لا يستقيم فهمٌ صحيح ولا تطبيق سليم للنّصوص والأحكام الشّرعية إلا بالفحص عن المعاني الكلية والجزئية المقصودة في التشريع؛ فالمقاصد "دليل دائم في كل مسألة، أو هي دليل مع كل دليل"[13]، وهي "المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وهي ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وهي ليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد"[14].

ومن جهة أخرى تتأيّد حجية الاجتهاد المقاصدي بكون عموم المعنى المقصدي وانتشاره واطّراده في أدلة الشريعة وجزئياتها قائما مقام النّص العام، من حيث إلزام المجتهد باتباع مضمونه، والالتزام بمعناه. فالمجتهد إذا استقرأ معنًى عاما من أدلة خاصّة، واطّرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص

---

[9] انظر: الحسيني: **نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور**، مرجع سابق، ص:318، وابن عاشور: **مقاصد الشريعةالإسلامية**، مرجع سابق، ص:50.

[10]المرجع السابق، ص:206.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط1، 1421هـ، ج1، ص:410–411. وبتعبير القرافي: الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد[انظر:القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1435هـ–2014م، ج3،ص:151].

[12]الشاطبي: **الموافقات**، مرجع سابق، ج5، ص:135–136.

[13]الريسوني: **مقاصد المقاصد**، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1435هـ–2014م، ص:75.

[14]علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، ص:55–56.

على خصوص نازلة تعنّ، بل يحكم عليها –وإن كانت خاصّة– بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره[15].

وقد مثّل الشاطبي لهذه العمومات برفع الحرج، فقال:" العمومات إذا اتّحد معناها، وانتشرت في أبواب الشّريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص؛ فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإن قلنا بجواز التّخصيص بالمنفصل. والدّليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشّريعة قرّرت أن لا حرج علينا في الدّين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعا ولا حالا؛ فعدّه علماء الملّة أصلا مطّردا وعموما مرجوعا إليه من غير استثناء، ولا طلب مخصص، ولا احتشام من إلزام الحكم به، ولا توقّف في مقتضاه، وليس ذلك إلا لِما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام...وعلى الجملة؛ فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأخوذ على حسب عمومه"[16]. وأكّد ذلك ابن عاشور في معرض الحديث عن المقاصد الشرعية القطعية، حيث مثّل لها بمقصد التيسير، على أساس أنه مأخوذ من متكرّر أدلة القرآن تكررا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة؛ وكُلُّ ما كان كذلك تقررت مقصديته، وثبتت حجّيته؛ لأن الأدلّة المستقرأة فيه كلها عمومات متكررة، وكلها قطعية النِّسبة إلى الشارع[17].

وبهذا انبرمت القيمة التشريعية للمقاصد، واعتبرت " أصلا مقطوعا به، وحجة يقينية يجب اعتمادها والتسليم بها، ويلزم استحضارها والالتفات إليها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي بيان الأحكام وتطويرها والترجيح بينها...فهي ضرورية لازمة للفقيه وغيره كضرورة النّصوص نفسها، وإلا ظل الفقه كيانا بلا روح، فارغا من كل دلائله وأهدافه"[18]. ولذلك أكّد العلماء قديما وحديثا على وجوب اندراجها في المؤهلات الأساسية للاجتهاد والإفتاء. يقول الشاطبي–رحمه الله–:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[19]. واشترط السّبكي في المجتهد أن يبلغ من خلال التمرس بالنظر في النصوص الشرعية والتتبع لمقاصدها درجة تؤهله إلى معرفة أوفق الأحكام بروح الشريعة وأقربها إلى الصواب، من غير نص يعتمد عليه في ذلك، فقال: ينبغي" أن يكون له(المجتهد) من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"[20]. واعتبر الجويني

---

[15] الشاطبي: **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص:64-65، بتصرف، والكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م، ص:70.

[16] المرجع السابق،ج4، ص:69-70. وينبني على ما قرره الإمام الشاطبي هنا أن "جلب التيسير ودفع المشقة والحرج" معنى مقصود للشارع في تشريع الأحكام، وهو واجب الاعتبار في مناهج الاجتهاد والإفتاء.

[17] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص:45.

[18] نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ، ج1، ص:57.

[19] الشاطبي: **الموافقات**، مرجع سابق، ج5، ص:41.

[20] السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص:206.

المقاصد إحدى المدارك العلمية عند الإمام الشافعي، فقال:" فإن عدِم (المجتهد)المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشّرع ومصالحه العامّة"[21]. وقرّر ابن العربي أن الأمة اتفقت على اعتبار المقاصد في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحا للخلق"[22]. ثم ازداد الوعي بأهمّية منهج الاستدلال المقاصدي تبلورا وتطوّرا بين المعاصرين، وبرز دوره التشريعي بين العلماء حتى عُدّ جزء من المصادر الأساسية للتشريع، وأدرج ضمن مباحث الدّلالة، باعتبار أن العلم بطرق الاستنباط، كما يتوقّف على معرفة الدّلالة اللّغوية والتّعارض وطرق دفعه بين الدّلالات، يتوقّف أيضا على معرفة المقاصد الشرعية[23]؛ على أن يكون النّظر المقاصدي في موقع المبدإ الكلي الحاكم على مفردات منهج الاجتهاد ومسالكه ومعاييره، وبأن يجعل مرحلةً من مراحل صياغة الفتوى والحكم، بحيث تعرض الأدلة الجزئية على مقاصد الشّريعة العامة والخاصة، ولا تقبل إلا إذا انسجمت معها، وتكون هي عمدة المجتهد في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا نظير لها تقاس عليه[24].

3- أثر الاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية

يُعنى الاجتهاد المقاصدي بملاحظة المعاني المصلحية المقصودة للشّارع، وتوظيفها في سياقات التشريع، وتتجلّى تفاصيله المنهجية في الرّبط بين مقتضيات النّصوص الشرعية ومقاصدها الجزئية والكلية؛ كيلا يندّ الحكم عن مقصده، وفي رفد التّشريع بالأحكام المستخلصة من القيم المقاصدية الملفوظة والملحوظة[25]؛ لئلا ينسدّ باب الشريعة في وجه التّجدّد والتطوّر. فالنّظر المقاصدي " ليس أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه –فحسب–، ولكنه –أيضا–أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلّباتها وتشعّباتها"[26]، اعتمادا على تطوير آلية القياس الأصولي الذي يقتصر على ردّ الفروع إلى الأصول

---

[21] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج2، ص:1338.

[22]أبو بكر بن العربي: **كتاب القبس في شرح موطإ الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ج2، ص:802.

[23] انظر: علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق، ص:45، وزكي شعبان: **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص:298-391.

[24]مؤلف جماعي بإشراف: الريسوني، أحمد عبد السلام: **التجديد الأصولي**، دار الكلمة، الرباط، ط1، 1436هـ-2015م، ص:725.

[25]وبهذا الاعتبار شبّهه الدكتور طه جابر العلواني بالقانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم به- فيما بعد- على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكّد من صلاحيته للتعميم[انظر: طه جابر العلواني: **إغفال المقاصد والأولويات وأثره على العقل المسلم**، بحث منشور بمجلة "قضايا إسلامية معاصرة"، العدد8، 1420هـ-1999م، ص:15].

[26]الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1416هـ-1995م، ص:360.

المنصوصة باعتبار عللها الجزئية، إلى مستوى الإلحاق بالأصول والمعاني غير المنصوصة، وهي المقاصد القريبة والعالية-بتعبير الطاهر بن عاشور رحمه الله-[27].

ويُعدّ التشريع المالي عمق الاستدلال المقاصدي وأرحب مجالاته؛ إذ يجد في معقول تعليلاته، وظاهِر حِكَمه وغاياته، مسالك للنظر في تسديد وتوليد الأحكام على وزان المقاصد الشرعية، والقيم المرعية. فقد أجمل الوحي أحكام المعاملات، واكتفى في عمومها بالنّص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، وأدار أحكامها على قيم التيسير والعدل والتراضي والتكافل، ودرء الضرر والغرر والنزاع والتّسالب والتّغالب.. وغيرها؛ ليدلّ المجتهدين على معاقد ومقاصد السّداد في مقاربة النظر والاجتهاد، و "في قواعد المعاملات المالية ما يدل على الرفق والتيسير، والسعة والمرونة والقابلية لاحتواء أنواع من عقود المعاملات التي تفرزها طبيعة التطور البشري، وسرعة تحولاتها، وهذا ما يجعل من هذه القواعد نواة لاقتصاد إسلامي كفيل بإيجاد البدائل للاقتصاديات الحديثة التي تقوم في أغلبها على الربا والاحتكار والغرر.."[28].

ولأجل ذلك ردّ بعض العلماء سبب تضييق أبواب المعاملات بالمنع والتحريم إلى تنكّب المتأخّرين لمسلك التعليل المقاصدي، واقتصارهم على التعليل القياسي الفقهي " حتى منعوا من المعاملات الشيء الكثير؛ إذ حكموا بالتحريم بمجرد الشّبه، وتعبّدوا بالتحريم، وكان الأَولى لهم وللأمة التي شرّعوا لها أن يذهبوا إلى التحليل، فيدفعوا عن الأمة الحرج، ويفسحوا لها مجال الرقي والتقدم ومسايرة الزمن...وزعموا أن سبيل التحري محصور في تضييق الدين، والحق أن سبيل التحري هو أن يصيب روحَ التشريع المبني على حفظ ناموس الأمة وشرفها واغتباطها بشرعها... وكان من سنة العلماء المتقدمين عدم الإفتاء بمنع المعاملة حتى يقدّروا مدى حاجة الناس إليها، وعموم التعامل بها، فإن ظهر ذلك رخصوا وأباحوا وما ضيّقوا"[29]. وحاصل هذا التقدير أن منهج الاجتهاد المقاصدي يدور أساسا على إثراء قيمة التيسير في المعاملات المالية، واستثمارها في فتح أبواب المشروعية لما يجِدّ منها ويستحدث، وإزالة ما يعترضها من أشكال التّقييد والتّعقيد، وربط نظامها وأحكامها بما تفضّل به الشّارع الحكيم فيها من المصالح والحِكم. يقول الحجوي:" ولو أن الجمهور حملوا تداخل الشّرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق، وجعلوا الأحكام فيها دائرة على هذا الأصل لاتّسعت أبواب المعاملة على المسلمين، لكنّهم أدخلوا فيها التعبّد لمِا قام عندهم من الأدلة على قصده، فضاقت المعاملة... وكل من اتّسعت متاجره فإما أن يبحث عن الأقوال الشاذة فيقلدها

---

[27] الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعةالإسلامية**، مرجع سابق، ص:119.

[28] انظر: فضل إلهي: **التدابير الواقية من الربا في الإسلام**، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط4، 1420هـ، باب التدابير العامة الواقية من الربا، ص:97، وباب التدابير الواقية من ربا القروض الاستهلاكية، ص:267، بتصرف.

[29] محمد مصطفى شلبي: **تعليل الأحكام**، مطبعة الأزهر، د.ط، د.ت، ص:303-304، بتصرف.

ولا يعدمها. وإما أن ينبذ التقيد بالأحكام الشرعية، وهي الطامّة، ولو وسّعوا على الناس لكان خيرا لهم من أن يحملوهم على هذا المركب الخشن"[30].

وقبل استظهار بعض الشّواهد المجسِّدة لفاعلية النظر المقاصدي في تيسير المعاملات المالية، يجدر التذكير بما هو مقرّر في أساسيات المقاربة المقاصدية من أن اعتماد مقاصد الشريعة في الاجتهاد منهج تشريعي دقيق، قوامه كفاية علمية تستوعب مسالك الكشف عن المقاصد والتمييز بين مراتبها وشُعبها، وتستَكْنِه طرائق تحقيقها وتطبيقها. وليس الأمر في ذلك موكولا إلى خبرات العقول والتجارب، أو خطرات الأهواء والغرائز.

وأهم ما ينبغي فقهه في طبيعة الأداء التشريعي للاستدلال المقاصدي تقرير العلاقة التكاملية بين المقاصد والأدلة الشرعية، فـ" المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلّي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، بينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء"[31]. فمن المقاصد ما هو معان كلية عامّة " ذات أثر موجّه للتشريع، ولا تنتج الأحكام إلا من خلال الجزئيات المنصوصة أو القواعد اللصيقة بها؛ لأنها معان عامّة وفضفاضة، وتشتمل على درجات عديدة من الأحكام؛ كالعدل مثلا، فإنه قد يكون في درجة الوجوب، وقد يكون في درجة الاستحباب، وقد يختلف العلماء في بعض جزئياته إذا عرت من قرينة، كمسألة نِحلة الأولاد. ولو لا النّصوص الكثيرة المتعلّقة بالربا لما استبانت بعض العقول صلته بالظلم. قال –تعالى–:"وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموَٰلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ"[البقرة:279]. ولهذا فلا مناص من النّظر في الجزئيات، والتفريق بين المبادئ الكبرى التي تحكم المعاملات المالية، وتمثّل قيما جاذبة وحافزة من استخلاف وعدل –وتيسير– وغيرها، وبين المقاصد اللّصيقة بالعقد من تقابض وتوثيق بإشهاد وكتابة ورهن، والتراضي والأهلية وحسن التدبير والتثمير، وغيرها من المصالح الإيجابية للعقد، أو تلك المقاصد الدارئة للمفاسد من جهة العدم، كمنع الربا والغرر والغش والتدليس... وغيرها"[32]. وطبقا لهذا التحرير حكّم العلماء مقصد التيسير في تكييف عقود المعاملات المالية، وجعلوه معلَما موجهّا لأحكامها، وقانونا حاكما لنظامها. ومن شواهد ذلك:

1– حضور البعد المقصدي في تغليب أصل مشروعية المعاملات المالية، وربط تفاصيل أحكامها بعلل جليّة تدور معها حيث دارت. ومن ذلك أن الله–تعالى– شرع في كل تصرف من الأركان والشرائط ما يحصل المصالح المقصودة الجلبِ بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه. فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان، كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها، وإن اختص

---

[30] الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة البلدية، فاس،ط1345هـ، ج1، ص:113.

[31] الخادمي، نور الدين بن مختار: **الاجتهاد المقاصدي–حجيته، ضوابطه، مجالاته–**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ–1998م، ص:138.

[32] عبد الله بن بية: **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط5، 2018م، ص:124-125.

بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان، اختص ذلك التصرف بها، كما اشترط في البيع والإجارة الوجود والقدرة على التسليم وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب، ولم يشترط ذلك في قراض ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة؛ فإن ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها. ولا يحفى ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والضرر[33]. وتحت هذا الأصل المقصدي من التّيسير التشريعي ما يفي باستيعاب مستجدّات التعامل، وينفي قصد التضييق والتقييد–من جهة–، وفيه ما يذلّل تبادل المصالح والمنافع على أسس المقاصد المرعية فيها–من جهة أخرى–، وهي قيمة لازمة لسعادة الإنسان وازدهار العمران. وإذا كان معنى التيسير ظاهرا في فتح باب الإباحة والحواز؛ فإن مقتضى لطف الباري–جل جلاله–بعباده أن لا يعدم اليسر والخير فيما حرمه؛ فإن" الشرع قد يضرب على المتعبّدين ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحًا لهم، وطلبا لما هو الأحوطوالأغبط، ثم قد يُعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها"[34].

وتفصيل ما سبق: أن مشروعية المعاملات المالية مرتبطة في الأصل إما بالضّرورة أو بالحاجة الإنسانية؛ فلو لم يُشرع للناس تبادل ما بأيديهم لأدّى ذلك إلى حرج ومشقة هو بالنسبة للجميع كالضرورة بالنسبة للواحد[35]، وكلاهما مدفوع شرعا؛ ولذلك عُدّ أصل البيع مقصدا ضروريا، واندرجت الكثير من عقود المعاملات المالية في مرتبة المقاصد الحاجية التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب[36]، واعتُبر المعنَيان في الدّلالة على جواز مثلهما تيسيرا على العباد. يقول الجويني–رحمه الله–:" إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص لبعضها بالجواز؛ فإن منها ما هو وسيلة إلى الأقوات والملابس ونحوها، ومنها ما هو تجائرومكاسب لا سبيل إلى حسمها. والقول الضّابط في ذلك أن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التّفاصيل"[37].

---

[33] عزالدين بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ–2003م، ص:430.

[34] الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1411هـ–1990م، ص:356.

[35] المرجعالسابق، ص:357–358، بتصرف.

[36] انظر: الشاطبي: **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص:21–22–وص:26.ويذهب الشيخ ابن بية إلى أن أصل البيع ضروري حاجي؛ فأصل بيع الطعام من المقاصد الضرورية، لما خصّه به الشارع من قيود وشروط كالتقابض والإعلان والترويج ومنع الاحتكار، كما قصر المالكية منع البيع قبل القبض على الطعام دون غيره...فلا يمكن إلا أن نقول والحال هذه إن البيع من باب الضروري. إذا قابلناه ببيع أدوات التجميل والترفيه التي تغزو أسواق الجياع، والتي هي في أحسن أحوالها من المقاصد التحسينية جوازا[انظر: عبد الله بن بية: **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مرجع سابق، ص:89].

[37] الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص:358.

وينسحب أثر هذا المسلك التقصيدي على فتح أبواب المعاملات –مع التحفّظ قدر الإمكان– حال شيوع الحرام وندرة الحلال أو تعذّره، على مقتضى قصد الشارع في رعاية الضرورات والحاجات؛ فـ" إذا شاع الحرام واختلط مع الحلال في أسواق الناس ومكاسبهم ومعاملاتهم، لم يكن مانعا أو محرِّما للتعامل معهم بيعا وشراء وأخذا وعطاء، وذلك لمشقة التمييز والتحرز أو الاستغناء. فلهذا جاز التعامل مع هذا الواقع فيما دون المحرمات الواضحة الصريحة، دفعا للحرج"[38]. ولا تقِفُ إباحة ذلك على حدّ الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بها مصالح الأنام[39]. وعلى هذا أسّس بعض العلماء القول بإباحة المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مشروعا، ولا تخلو معاملاتها من بعض المحرمات–وفق ضوابط معينة– استنادا إلى مقصد التيسير ورعاية للمصلحة العامة الداعية إلى ذلك، سواء حاجة المجتمع إلى قيام هذه الشركات الخدمية مثل شركات الكهرباء والماء والاتصالات، أو حاجة المستثمرين الصغار إلى وعاء استثماري يمكنهم من استثمار مدخراتهم الصغيرة[40].

وليس من مقتضى هذا المعنى المقصدي تحكيم واقع الفساد المالي والاجتماعي وما يلابس معاملاته من آفات الربا والرشا وهضم الحقوق وغيرها من صور الظلم والفساد، في تبرير التعامل بالحرام دون التّحقق من انسداد الطرق إلى الحلال، والتأكد من عموم الحرام وشموله طبقات الأنام، والتقيّد بمسيس الحاجة قدرا وحالا[41]. بل إن ضوابط الشرع هي ميزان الإقدام والإحجام.

ويستند هذا التوجيه إلى قصد الشارع في الدفع إلى تحصيل المصالح الراجحة، وعدم إهدارها بما يعترض طريقها من المفاسد المرجوحة تيسيرا لمصالح الخلق. يقول الشاطبي–رحمه الله–:" الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج"[42]. وكرّر تأكيد هذا الملمح الشرعي المقصدي في تفصيل مسائل المباح، فقال:" ما أصله الإباحة للضّرورة، إذا تجاذبته العوارض المضادة لأصل الإباحة، وقوعًا أو توقّعا، فلا إشكال في الإقدام عليه، بل قد يكون ذلك مطلوبا. وما أصله الإباحة للحاجة، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أبيحت

---

[38] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1434هـ-2013م، ج4، ص:17-18. وهذا المعنى شائع في قواعد العلماء.

[39] انظر: الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص:344-345، والعز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ص: 462. وفي هذا نقل شارح التحفة القول بجواز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها، كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات، ومثل ذلك لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن غير ذلك[انظر: التسولي: **البهجة في شرح التحفة**، مرجع سابق، ج2، ص:335].

[40] ابن بية: **مقاصد المعاملات**، مرجع سابق، ص:204-218، والريسوني: **مقاصد المقاصد**، مرجع سابق، ص:91.

[41] انظر تفاصيل هذه الشروط:**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مرجع سابق، ج3، ص:563 وما بعدها.

[42] الشاطبي: **الموافقات**، مرجع سابق، ج5، ص:199.

رفعا للحرج...كما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق، فلا يمنع ذلك التصرفَ في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حَرَجا بيّنا "وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّين مِن حَرَج"[الحج:78]"[43]. وأعاد تقريره في مسائل الأمر والنهي، فقال:" القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر؛ كالبيع والشراء، والمخالطة، والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته، وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته؛ فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا؛ ولكن **الحق** يقتضي أن لا بدّ له من اقتضاء حاجاته، ...لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدّى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة. فلا بدّ للإنسان من ذلك، لكن مع الكفّ عما يستطاع الكفّ عنه، وما سواه فمعفوّ عنه لأنه بحكم التبعية، لا بحكم الأصل"[44].

ومن تجليات هذا الأصل المقاصدي في تيسير المعاملات المالية ما هو مقرّر من تشوّفُ الشّارع إلى رواج الأموال ودورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وانعكاسه على تسهيل المعاملات المالية بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة؛ ولذلك شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل: السّلم والاستصناع والقراض، حتى عدّها بعض العلماء رخصًا باعتبارها مستثناة من قاعدة الغرر، ولم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشرعت المعاملات على العمل، مثل المغارسة والمساقاة، واغتفر ما في ذلك من الضرر، وشرعت البياعات على الأوصاف كالبرنامج[45] وعلى رؤية بعض المثلي، واغتفر ما في ذلك من الضرر[46]؛ قصدا إلى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة[47]. ويندرج في ذلك مشروعية ما هو " شائع في المعاملات الحديثة من البيع على الوصف المتضمن في (الكاتالوك)كما يسميه التجار، والذي يتضمن صورة أو صورا للمبيع، وأوصاف المبيع مفصلة ودقيقة بصورة لا يمكن للرؤية المباشرة أن تحققها، مع بيان كيفية الاستخدام والصيانة، وبيان الطاقة وقوة التحمل بالأرقام والمعايير"[48].

2- استظهار مقصد الرفق والتيسير في أحكام المعاملات المالية: ويظهر ذلك في إلحاح التّشريع على تجاوز بعض القواعد والأحكام الشرعية المقررة في أبواب المعاملات وتصاريف أحكامها، واستثناءها بما هو أوْلى وأعلى دفعا للمشقة والحرج، فـ " الله-تعالى- شرع في كل تصرف من التّصرفات ما يحصّل

---

[43] المرجع نفسه، ج1، ص:287-288.

[44] المرجعنفسه، ج3، ص:526-527.

[45] البرنامِج- بفتح الباء وكسر الميم: هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة دون اطلاع البائع على الجنس والنوع، فأقيمت الصفة مقام الرؤية[انظر: مالك بن أنس: **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1406هـ-1985م، ص:670، وأحمد الدّردير: **الشّرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي**، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت ، ج3، ص:41].

[46] قال ابن العربي: والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف، فوجب أن يصار إليه عند الحاجة[انظر: **القبس**، مرجع سابق، 2، ص:792].

[47] انظر: الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعةالإسلامية**، مرجع سابق، ص:196-200.

[48] توفيق رمضان البوطي: **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ-1998م، ص:195.

مقاصده، ويوفّر مصالحه؛ فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات، شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التّصرفات شرعت فيما اختصّت به دون مالم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين... ومن ذلك أن الشّرع منع من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوّز عقود المنافع مع عدمها؛ إذ لا يتصوّر وجودها حال العقد، ولا تحصل مصالحها إلا كذلك. وقد جوّز الشافعي إجارة المنافع بالمنافع وإن كانتا معدومتين، كما جوّزت الشريعة عقد النكاح بتعليم القرآن، وهو مقابلة منفعة التعليم بمنفعة البضع[49].

وقد أبان الإمام القرافي–رحمه الله– عن خطة التشريع في بناء المعاملات المالية وتوجيه أحكامها على قاعدة المقاصد الخادمة للرفق والمعروف؛ فذكر في الفرق(101) "بين قاعدة القرض وقاعدة البيع": بأن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه(غير المثليات)[50]، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات. وذكر بأن سبب مخالفة هذه القواعد **مصلحة المعروف للعباد**، فذلك متى خرج عن المعروف امتنع[51]. ومعنى هذا أن قوة مقصد المعروف (وهو أبرز وجوه التيسير) قلّصت من سلطان تلك القواعد والمقاصد، وخفّفت من اطّرادها في كل المحالّ، ونبّهت على تميّز عقود المعروف عن عقود المكايسة الصّرفة بالتجاوز عن بعض أسباب الفساد من غرر وجهالة وشبهة ربا. وبذلك علّل ابن العربي مشروعية العرايا فقال:" وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا واستثنيت من قاعدة الربا بخروجها عن مقصود البيع في المكايسة وانحطاطها في شِعْب الرفق والمكارمة"[52]. ومن ذلك إجازة المالكية إجارةً لا تعرف فيها طبيعة المنافع المستأجر عليها ولا الذات المستأجرة، في صيغة عرفت عندهم بـ" أعني بغلامك على حرثي ونحوه، لأعينك بغلامي"، قال الشارح: " أراد: أو نفسي على حرثك أو غيره، اتّحدت المنفعة أم لا، تساوى زمنها أو اختلف، تماثل المعانُ به للآخر أم لا، كحرث وبناء وغلام وثور، فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين المستعمل...–ثم قال تعليلا لعدم اعتبار الجهالة الظاهرة في هذه المعاملة–: "**والإعانة معروف**"[53]. ووجه

---

[49] عز الدين بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ص:422-423.

[50] المال المثلي: هو الذي له مثيل في الأسواق، والذي لا تفاوت في أجزائه تفاوتا يعتد به، وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والمعدودات والذرعيات، بحيث تخضع أنواعها للوحدات القياسية الموحدة عرفا. ويقابله المال القيمي: وهو ما لا يوجد له مثيل في الأسواق، أو كان له مثيل ولكن تتفاوت أجزاؤه تفاوتا معتبرا في معاملات الناس، مثل المصنوعات اليدوية، والأحجار الكريمة، والسيارات المستعملة، والحيوانات[إلياس دردور: **تطبيقات القواعد الفقهية على المعاملات المالية المعاصرة**، دار المازري، تونس،ط1، 1440هـ-2018م، ص:212].

[51] شهاب الدين القرافي: **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص:5.

[52] ابن العربي: **القبس**، مرجع سابق، ج2، ص:803.

[53] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: **شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ج6، ص:232-233.

ذلك أن هذه المعاملة إجارة، والإجارة كالبيع في أركانها، ومنها معلومية الأجر، فهو" كالثمن –في البيع– يطلب كونه معلوما قدرا وصفة"[54].

وذكر القرافي في القاعدة (108) أن شرط انتفاء الجهالة في التعاقد محكوم بطبيعة المعاملة وما يتعلّق بها من المصالح؛ فالبيوع وكثير من الإجارات تفسدها الجهالة، ولكن من الإجارة قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه، بل يترك مجهولا، وهو الأعمالُ في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها، فلا يجوز أن يُعيَّن زمان الخياطة بأن يقول له اليوم مثلا، فتفسد؛ لأن ذلك يوجب الغرر بتوقّع تعذر العمل في ذلك اليوم، بل مصلحته، ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقا، وكذلك الجعالة لا يجوز أن يكون العمل فيها محدودا معلوما؛ لأن ذلك يوجب الغرر في العمل بأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت، ولا بذلك السفر المعلوم[55]. وكل ذلك منجذب إلى أصل الرفق والتيسير. وعلى هذا النّمط–أيضا– وجّه الفرقَ بين ما مصلحته من العقود اللزوم وما مصلحته عدم اللزوم[56].

ومن قبله أكّد إمام الحرمين على أن مقتضى رعاية كليّة التيسير قد يكون قاضيا بتخفيف أثر بعض القواعد في العقود، واستشهد على ذلك بما نقله عن الإمام الشافعي–رحمه الله تعالى– بأن الشرط في صحة الإجارة كون العمل معلوما على الجملة، فإذا تطرقت جهالة إلى التفاصيل لم تضرّ. ومثّل لذلك بالاستئجار على رضاعة الصغير من حيث إن ما يشربه الصبي من اللبن في كل يوم غير معلوم، وقد نص القرآن على صحّتها[57]. ورعيًا لهذا المقصد رتّب الفقهاء أحكامًا خاصّة لعقود هي في أصلها معاوضات يمتنع فيها الربا والغرر وعيوب الإرادة، لكنّهم عوّلوا فيها على شائبة الإرفاق، فأجازوا مداخلة الغرر لها تيسيرا للمعروف بين الناس. ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل تعليقا على قول خليل:" وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة"، حيث قال الشارح:" والأصل منعها–أي: الزيادة القليلة في المبادلة بين الربويين–ثم علّل الجواز فقال:" ولأنه لما كان النّقص حينئذ لا يُنتفع به صار إبداله معروفًا، والمعروف يتوسّع فيه ما لا يتوسع في غيره... إلى أن قال: ورأوا أن قصد المعروف يخصّص العمومات كما في القرض. ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع فإذا كان على وجه القرض جاز؟"[58].

---

[54]الرصاّع، أبو عبد الله محمد الأنصاري: **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص:519.

[55]القرافي: **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص:26–27.

[56]المرجع نفسه، ج4، ص:29.

[57] الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ–27م، ج8، ص:75.

[58]الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ–2007م ، ج6، ص:175–176.

ولاحَظ أئمة الحنفية أن حسم مادة النزاع بين المتعاملين مقصد معتبر في نفي الجهالة عن العقود، ومن ثمّ فإن الجهالة لا تمنع صحّة التمليك لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة. فإن كانت الجهالة مفضية إلى المنازعة منعت صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع التسليم والتسلّم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثا لخلوّه عن العاقبة الحميدة، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة وُجد التسليم والتسلّم فحصل المقصود من العقد[59]. وواضح أنهم كيّفوا أثر الجهالة بمدى وجود التنازع من عدمه، فإذا وجد التنازع منعت المعاملة، وإذا لم يوجد اغتفرت وتجُوِّز عنها، ولا شك أن شيوع النزاع هو أبرز وجوه المشقة والعنت. وعلى هذا قعّد ابن نجيم أن" الجهالة لا تضر إذا جرى العرف بها، كما لا تضر إذا كانت يسيرة"[60]؛ لأن العرف يرفع النزاع، واليسير من الجهالة مغتفر في سَنن التعامل. وفي هذا السّياق لفت ابن عابدين إلى أن" الرد مطلقا بالغبن[61] الفاحش ليس أرفق بالناس، بل خلاف الأرفق؛ لأنه يؤدّي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر، ويجوز بيع القليل بالكثير، وعكسه"[62]. فانظر كيف أدار الحكم على أرفق الرفقين. وعلى آثار هذه التخريجاتالمقاصدية استخلص العلامة محمد إبراهيم بك أن " الجهالة ليست بمانعة لذاتها، بل لكونها مفضية إلى النزاع. ثم قال: وهذا أصل مهم ينبغي التعويل عليه في الأحكام؛ فإنّ به حلَّ كثير من المشكلات. وليعلم أن أحكام المعاملات مبنية على أصلين عادلين: الأول: منع كل ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل. والثاني: منع ما يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بسبب الجهالة؛ فإذا انتفى ما يؤدي إلى الظلم والنزاع بسبب الجهالة صحّ التعامل، والعرف أصل عظيم يرجع إليه في ذلك بعد الشرع"[63]. وعلى هذا اعتبرت العادة الجارية في بعض الفنادق والمطاعم الكبيرة بوضع أنواع عديدة من الأطعمة في متناول الزبائن، يخيَّرون في أكل ما يشاؤون بقدر ما يشاؤون، مقابل ثمن واحد معيّن، بغض النظر عن تفاوت الأشخاص في مقدار الأكل ونوع الطعام. فالقياس عدم جواز هذه المعاملة لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنها جازت؛ لأن الجهالة غير مفضية للنزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل. ومن ذلك –أيضا–عدم

---

[59]الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1426هـ-2005م، ج7، ص:17 وص:34.

[60]ابن نجيم: **البحر الرّائق ومعه حاشية منحة الخالق**،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418هـ-1997م، ج5، ص:457.

[61] أصل الغبن في اللغة: النقص. وهو في الاصطلاح: النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. وعرفه الأصبهاني بقوله: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء. فهو من جهة الغابن: تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملّك مال بأكثر من قيته. وهو نوعان: يسير: وهو ما يتغابن الناس في مثله عادة. وفاحش: وهو ما يتحرّزون عنه من التفاوت في المعاملات[انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت، ص:535، ونزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م، ص:341-342].

[62] ابن عابدين: **مجموعةرسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ج2، ص:80.

[63]محمد إبراهيم: **المعاملات الشرعية المالية**(مع الحاشية)، مرجع سابق، ص:163-164.

اعتبار الجهالة في استئجار السّيارات، فربما لا يعرف سائقها مسافة السفر؛ فلا يمكن تحديد الأجرة عند الانطلاق، ولكن هذه الجهالة تتحمل، لكون العدّاد رافعا للنزاع؛ إذ الاتفاق حاصل بين الراكب والسائق على ما يقدّره العدّاد في نهاية السفر، فلا يقع النزاع المشكل[64].

ومن قبيل ما سبق في رعاية مقصد التيسير-أيضا- ما ثبت من تخفيفات الشارع في مجال المشاركات، فجاز فيها بعض الجهالة والغرر، تشوّفا إلى تيسير التضامن والتعاون في الكسب المباح، وهو من اليُسر المرغوب والبر المطلوب. قال -تعالى-: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ"[المائدة:2]. ولهذا أبيح في شركة العنان[65] الوكالة في مجهول، وأبيحت الجهالة والغرر في مشاركات أخرى من المزارعات والمساقاة[66]؛ " لأن إضرارَ مراعاته أشد من إضرار إلغائه، لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السّعي والاكتساب"[67]. ومعلوم أن الضّرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية؟؛ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمرة بعد البيع على الشّجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك...فتبيّن أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قدّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مصلحة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها -صلى الله عليه وسلم- وعلّمها أمّته[68].

ومردّ التقصيد في تخفيف ضوابط العقود (كالغرر والجهالة)، إلى أنها في مرتبة المقاصد المكمّلة، من حيث إنها (الضوابط)شرعت صيانة للعقود مما يتوقّع من خصام ونزاع، ونفيُ جميع الغرر يضيّق أبواب المعاملات، ويحسم جهات المعاوضات.والتكميلات إنما تراعى إذا لم يُفضِ اعتبارها إلى إبطال المهمّات؛ فإن أفضى إلى ذلك وجب الإعراض عن التتمة تحصيلا للأمر المهمّ، فوجب المسامحة في الأغرار التي

---

[64] انظر: محمد تقي العثماني: **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت، ج1، ص:320.

[65] شركة العنان: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال[انظر: علي الخفيف: **الشركات في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1430هـ-209م، ص:43، وهيئة المحاسبة والراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار رقم12، البند 1/3، ص:327].

[66] المزارعة هي الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج. والمساقاة: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل فيه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره[إلياس دردور: **تطبيقات القواعد الفقهية على المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص:240].

[67] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:208.

[68] ابن تيمية، تقي الدين: **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م، ج4، ص:31-33.

لا انفكاك عنها مع يسارة ما يفوت، وبين اليسير والكثير فروع تجاذب العلماء النظر فيها، فمن مائل إلى جانب العفو، ومن مائل إلى جانب المنع[69].

3 – اعتبار المقاصد في وزن دلالات النّهي وتمييز مراتبها التكليفية: وأساس هذا المعنى ما تقرّر بالاستقراء أن أوامر الشّارع تعتمد المصالح، كما أنّ نواهيه تعتمد المفاسد[70]، وأنها (الأوامر والنواهي) في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك[71]، ومن ثمّ فإن تكييف مقتضيات الأدلّة اللّفظية لا يستغني عن معرفة المقاصد الشرعية، والاقتصار في استنباط الأحكام الشرعية على اعتصار الألفاظ موقِعٌ في الخلل ومؤدّ إلى التوحّل في خضخاض من الأغلاط[72]؛ فلو جرى الاستنباط على مقتضى الصيغة مجرّدا عن اعتبار المقاصد لكان مخالفة للشارع من حيث قصد موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا ألغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر؛ كنا قد أهملنا في الدخول تحت الأمر ما اعتبره الشارع فيه، فلزم –إذًا– ضرورة تفهّم مقاصد الخطاب قبل تقدير مرتبته في التكليف، ولأن الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، ولا يمكن تحديد مراتبها التكليفية–غالبا– من ظواهر النّصوص وحدها دون تتبّع المعاني، والنظر إلى المصالح؛ وإلا لزم في الأوامر والنواهي أن لا تكون في الشريعة إلا على قسم واحد[73].

وعلى هذا كان اعتبار المقاصد عمدة الفقهاء في تفهّم دلالات النواهي وتقدير مراتبها، فالنهي في قوله –تعالى–:"وَذَرُواْ ٱلبَيعَ"[الجمعة:9] –مثلا– جارٍ مجرى التوكيد على السعي إلى صلاة الجمعة، بعدم ملابسة كل ما يشغل عنه، وليس مقصوده النهي عن البيع مطلقا في ذلك الوقت[74]، على حدّ النهي عن بيع الغرر، أو بيع الربا، أو نحوهما.

والنهي عن بيع الغرر[75] منحصر فيما كان متردّدا بين السّلامة والعطب، ولو أُخذ بمقتضى مجرّد الصيغة لامتنع على الناس كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه[76]؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها،

---

[69] انظر: الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ص:26.

[70] القرافي: **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص:221.

[71] الشاطبي: **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص:536.

[72] الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:27–28. بتصرف.

[73] انظر ما حرّره الشاطبي في تفصيل المسألة: **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص:404–419.

[74] فالنهي مختص بما بعد النداء الموجب لسعي من تلزمهما أو أحدهما الجمعة[انظر: جلال الدين محمد بن شاس: **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ–2011م، ج2، ص:10].

[75] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والذي فيه غرر، رقم1513، عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال:" نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والفجل وغيرها، والمقاثي[77] كلها، وبيع ما بدا صلاح أوّله[78]، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيّب؛ كالدّيار، والحوانيت المغيبة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز[79]، وفي ذلك من الحرج والمشقّة ما لا ينسجم مع قواعد الشّريعة ومقاصدها.

ومن ذلك استثناء مشروعية الخيار في البيع من دلالات النّهي عن الغرر تيسيرا لمصالح المتعاقدين؛ فقد كان " مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من الغرر، وإنما جوُّز للحاجة، فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبا- وهو ثلاثة أيام-"[80]. بل إن المالكية التفتوا إلى أن مقصد مشروعية الخيار – الذي هو المشورة في البيع واختبار المبيع- يقتضي إطلاق مدته بقدر ما يختبر فيه البيع ويرتأى فيه ويستشار على اختلاف أجناسه وإسراع التغيّر إليه، وإبطائه عنه. فجعلوا الخيار في الدواب والثياب اليوم واليومين والثلاثة، ولا يجوز فيها أكثر من ذلك؛ لأن اختبارها والعلم بما هي عليه من أحوالها يحصل في هذه المدة، وجعلوه في الدور والأرضين الشهر والشهرين، وفيما سوى ذلك من العروض بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتياء مع مراعاة إسراع التغيُّر إلى المبيع وإبطائه عنه، خلافا لما ذهب إليه الشافعية والحنيفة في تقييد مدة الخيار في جميع الأشياء بثلاثة أيام[81]. ولا شك أن هذا المعنى أنسب في التقدير وأرحب في التيسير.

خاتمة

من خلال البحث في الدرس المقاصدي عموما والاستدلال المقاصدي خصوصا وأثره في تيسير المعاملات المالية، خلصت هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- ضرورة استحضار البعد المقاصدي في فهم الشريعة الإسلامية وأحكامها.

---

[76] بيّن المقري في القاعدة (924) أن الغرر ثلاثة أقسام: مجمع على جوازه، كقطن الجبة وأساس الدار، ومجمع على منعه: كالطير في الهواء والحوت في الماء، ومختلف فيه: كبيع المقاثي والقصيل ونحوها في الخِلفة. ثم قال: والأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه، أو لا يتوصل إليه إلا بإفساد ومشقة مغتفر، وما سوى ذلك ممنوع[انظر: أبو عبد الله المقري: **قواعد الفقه**، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د.ط، د.ت، ص:434].

[77] المقاثي: منابت القثاء، وهو الخيار والفقوس[انظر:النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ط، د.ت، ج2، ص:80].

[78] وفي ضوء هذا المعنى المقاصدي رجّح ابن القيم ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في تجويز بيع ما بدا صلاح أوَّلِه دفعة واحدة، كالمقاثيوالمباطخ والباذنجان...وغيرها، وردّ قول المانعين من بيعها إلا لَقطة لَقطة، معلّلا بأنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، لعدم تميّز اللَّقطة من غيرها، ولا تقوم المصلحة على هذا الوجه، ولو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم وأعظمه ضررا، والشريعة لا تأتي به، وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه[انظر: ابن القيم:**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2012م، ج1، ص:328].

[79] الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص:413، 418، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ج2، ص:474.

[80] النووي، يحي بن شرف: **كتاب المجموع**، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ط، د.ت، ج9، ص:204.

[81] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: **المقدمات الممهدات**، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م، ج2، ص:136-137-138.

– إن مقصد التيسير ورفع الحرج رُوعي في جميع أبواب الفقه وخاصة في باب المعاملات المالية، لأن مجاله واسع ورحب وهو على أصل الإباحة.

– لا زالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية.

– ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية.

– اعتبرت الشريعة الإسلامية عددا من المقاصد العامة، في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عامة.

– التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة، وهي "جلب المصالح ودرء المفاسد".

– الأثر البالغ للاستدلال المقاصدي في تيسير المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن عاشور الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سُحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط5، 1433هـ2012م.

2- ابن نجيم: **البحر الرّائق ومعه حاشية منحة الخالق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418هـ-1997م.

3- أبو بكر بن العربي: **كتاب القبس في شرح موطإ الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.

4- أحمد الدّردير: **الشّرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي**، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

5- إسماعيل الحسيني: **نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1416هـ-1995م.

6- الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.

7- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة البلدية، فاس،ط1345هـ.

8- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1399هـ.

9- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

10- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1411هـ-1990م.

11- الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.

12- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ-2007م.

13- الخادمي، نور الدين بن مختار: **الاجتهاد المقاصدي-حجيته**، ضوابطه، مجالاته-، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ-1998م.

14- الرصاّع، أبو عبد الله محمد الأنصاري: **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
15- الريسوني، أحمد عبد السلام، مؤلف جماعي: **التجديد الأصولي**، دار الكلمة، الرباط، ط1، 1436هـ-2015م.
16- الريسوني أحمد: **القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1436هـ-2015م.
17- الريسوني أحمد: **مقاصد المقاصد**، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م.
18- الريسوني أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1416هـ-1995م،.
19- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: **شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
20- السبكي، تاج الدين بن علي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.
21- السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
22- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط1، 1421هـ.
23- الفاسي علال: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5.
24- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
25- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1435هـ-2014م.
26- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1426هـ-2005م.
27- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
28- إلياس دردور: **تطبيقات القواعد الفقهية على المعاملات المالية المعاصرة**، دار المازري، تونس،ط1، 1440هـ-2018م.
29- توفيق رمضان البوطي: **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ-1998م.
30- زكي شعبان: **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
31- عبد القادر بن حرز الله: **التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.
32- عبد الله بن بية: **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط5، 2018م.
33- عز الدين بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2003م.
34- فضل إلهي: **التدابير الواقية من الربا في الإسلام**، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط4، 1420هـ، باب التدابير العامة الواقية من الربا، ص:97، وباب التدابير الواقية من ربا القروض الاستهلاكية.

35- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، أبو ظبي، ط1، 1434هـ-2013م.

36- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1420هـ-2004م.

37- محمد تقي العثماني: **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت.

38- محمد مصطفى شلبي: **تعليل الأحكام-عرض وتحليل لطريقة التعليل في عصور الاجتهاد والتقليد-**، مطبعة الأزهر، د.ط، د.ت.

39- هشام بن سعيد أزهر: **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م.